



Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2006/L.4
16 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية
نيروبي ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

مقترح مقدم من الرئيس

المقرر -/م أ-٢

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في مادتها ٢،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالمقرر ٢/م أ-١ والمقرر ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشترك)، والمقرر ١٠/م أ-١،

وإذ يسلم بالتقدم الملحوظ في العمل الرامي إلى إعمال إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يساوره القلق إزاء قلة التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به خلال المرحلة الأولى من العملية في إطار

لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وتأثير ذلك على خدمات الدعم للعمل في مجال التنفيذ المشترك،

وإذ يسلم بالعمل الذي يمكن إنجازه في مجال التنفيذ المشترك لو توفر ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لدعم عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يعرب عن عميق تقديره للأطراف التي ساهمت بسخاء في تمويل العمل بشأن التنفيذ المشترك منذ انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية والمشاركين في المشروع، وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(ح) من المقرر ١٠/م أ-١ التي تطلب من اللجنة وضع أحكام لتقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يشدد على أهمية التماسك والشفافية في طلبات التمويل وفي تقديم التقارير عن الموارد المخصصة لدعم عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ تلاحظ أن ١٣ طرفاً قدمت إلى الأمانة معلومات عن جهات الوصل التي عينتها، وأن ثمانية أطراف قدمت معلومات عن مبادئها التوجيهية الوطنية وإجراءاتها للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

أحكام عامة

١- يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى مد الأمانة بمعلومات طبقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إن هي لم تقدم في السابق هذه المعلومات؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وإضافته (FCCC/KP/CMP/2006/5 و Add.1)، بما في ذلك التقدم المحرز خلال العام الأول من عمل اللجنة في وضع برنامج عمل وميزانية، وتنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، ووضع آلية التصديق في إطار اللجنة، واستنباط استمارات وثائق تصميم المشاريع، وما اتصل بذلك من توجيهات وإيضاحات لمساعدة المشاركين في المشاريع؛

الحكامة

٣- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لوضع خططها الإدارية عملاً بالفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠/م أ-١، وما بذلته من جهود لتبسيط الإجراءات والعمليات، ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة خبرة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، والتماس سبل تقديم المعلومات للمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعامة الجمهور؛

٤- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقوم، عند رفع تقريرها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة، بإبقاء خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد

الاستعراض، وأن تجري التعديلات عند اللزوم من أجل المضي في تأمين الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل اللجنة وما اتصل بذلك من أنشطة بشأن التنفيذ المشترك، من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد وتنفيذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة، كلما كانت هذه التدابير لازمة ومتفقة مع مبادئ التنفيذ المشترك ومقاصده؛

(ب) اعتماد المؤشرات الملائمة للإدارة؛

٥- يوضح أنه فيما يتعلق بإدخال التعديلات على خطة إدارة التنفيذ المشترك، تقوم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بما يلي:

(أ) اعتماد تعديلات خطة الإدارة، حسب اللزوم، بالاستناد إلى مشروع تعدد الأمانة استجابة للاحتياجات التي تحددها اللجنة؛

(ب) إتاحة أي تعديلات على خطة الإدارة تعتمد عليها اللجنة بشكل علني كمرفق لتقرير اجتماعها؛

(ج) تقديم آخر نسخة من خطة الإدارة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في كل دورة من الدورات، للعلم؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفيذ بسرعة خطة الإدارة التي تعتمد عليها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وبمركز العمل الذي تقوم به اللجنة، كما ينعكس في موقع التنفيذ المشترك لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الذي تتولاه الأمانة؛

٨- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مواصلة تنفيذ تدابير لضمان الشفافية من خلال أمور من بينها القيام بانتظام بنشر تقارير اللجنة ولجانها الفرعية وأفرقتها و/أو أفرقتها العاملة، والاتصال بالهيئات التابعة لها وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة؛

٩- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تأكيد دورها التنفيذي والإشرافي، بما في ذلك عن طريق إقامة أو تعزيز بنيتها الداعمة حسب اللزوم، بما فيها اللجان الفرعية ذات الصلة والأفرقة و/أو أفرقة العمل والكيانات المستقلة المعتمدة والأمانة التي تخدم هذه المنظومة؛

١٠- يقرر أن يشمل الدور التنفيذي والإشرافي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أموراً من بينها ما يلي:

(أ) تدبير وتنظيم أعمال اللجنة بشكل عام، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية وأفرقة و/أو أفرقة عاملة؛

(ب) تحديد الخدمات ومهام الدعم الإداري التي تحتاج إليها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية وأفرقتها و/أو أفرقتها العاملة، والموارد المالية لدعم هذا العمل؛

١١ يطلب إلى الأمانة تعزيز الخدمات والدعم الإداري المقدم للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفق ما تحدده اللجنة في خطة إدارتها؛

١٢ - يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها السادسة والعشرين، في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في مسألة دفع أجور الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بزيادة بدل الإعاشة اليومي بنسبة ٤٠ في المائة على المعدل القياسي، على ألا يتجاوز ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع العلم أن ذلك لا يشكل مكافأة كافية على خدماتهم تقديراً لهم على تضحياتهم الجسيمة لوقتهم ومصالحهم المالية، بغية التقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة لطلب قيام الأمانة باتخاذ الترتيبات المناسبة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١٣ - يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها السادسة والعشرين، في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في مسألة تغطية تكاليف سفر الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من الجزء من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المخصص لتمويل العمل في مجال التنفيذ المشترك، بغية التقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة لطلب قيام الأمانة بتعديل ممارسات الاتفاقية الإطارية وفقاً لذلك؛

[مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة النطاق]

١٤ - يعدل الحدود القصوى لمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة النطاق وفقاً للحدود القصوى المنقحة لأنشطة المشاريع الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة، كما ورد تعريف ذلك في الفقرة ... من المقرر -/م أ-٢؛

الموارد للعمل في مجال التنفيذ المشترك

١٥ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك فيما يتعلق بأحكام تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية ذات الصلة بأنشطة اللجنة المقررة وفقاً للفقرة ٢(ح) من المقرر ١٠/أ-١؛

١٦ - يوافق على بنية الرسوم التي وضعتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والواردة في المرفق الثالث بالوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/5/Add.1؛

(أ) رسوم الاعتماد:

١٠ رسوم الطلبات: ١٥ ٠٠٠ دولار للطلب (دفعة واحدة غير قابلة للاسترداد)؛

٢٠ تكلفة عمل أفرقة التقييم: تسديد مباشر من مقدم الطلب أو الكيانات المستقلة المعتمدة؛

(ب) رسم تجهيز تقارير التحقق^(١):

١٠` ٠,١ دولار للطن بمكافئ ثاني أكسيد الكربون لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع بالنسبة لأول ١٥ ٠٠٠ طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون ناتج عن المشروع المعني خلال سنة تقويمية بعينها؛

٢٠` ٠,٢ دولار للطن بمكافئ ثاني أكسيد الكربون لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لأي مقدار يتجاوز ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ناتج عن المشروع المعني في سنة تقويمية بعينها؛

٣٠` رسم يُحسب وفقاً للفقرة ١٦(ب)١٠` والفقرة ١٦(ب)٢٠` أعلاه ويساوي متوسط التوليد السنوي المتوقع على مدى فترة المستحقات لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع في المشروع، يُدفع كدفعة مسبقة عندما يقدم تقرير يتضمن القرار ويتعلق باستمارة وثيقة تصميم مشروع ما إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛ وتخصم هذه الدفعة المسبقة من الدفعات الأولى الواجبة التسديد وفقاً للفقرة ١٦(ب)١٠` والفقرة ١٦(ب)٢٠` أعلاه؛ وإذا لم يقدم أي تقرير تحقق فإن أي دفعة مسبقة تتجاوز ٣٠ ٠٠٠ دولار يجب ردها؛

٤٠` لا تسدد الدفعة المسبقة المشار إليها في الفقرة ١٦(ب)٣٠` أعلاه بالنسبة للمشاريع التي لها متوسط سنوي متوقع للتوليد على مدى فترة الاستحقاق لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع بأقل من ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ ومبلغ الدفعة المسبقة الأقصى هو ٣٥٠ ٠٠٠ دولار؛

١٧- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك القيام سنوياً، بمساعدة الأمانة، بتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن الإيرادات المتلقاة من الأمانة من خلال فرض الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية ذات الصلة بأنشطة اللجنة، بغية استعراض هذه الترتيبات حسب اللزوم؛

(١) يعني "تقرير التحقق" التقرير المتعلق بالتخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، الذي يقدمه كيان معتمد مستقل إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

١٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء النقص في الموارد المخصصة للعمل في مجال التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والذي يقدر حالياً بزهاء مليونين من الدولارات^(٢)، بالمقارنة مع الاحتياجات المشار إليها في خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٩- يحث الأطراف على تقديم التبرعات إلى صندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل أعمال التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتباراً من أوائل عام ٢٠٠٧، وذلك بمستوى يسمح بالتنفيذ الكامل لخطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة الأمانة على دعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية وأفرقتها و/أو أفرقتها العاملة في عملية التنفيذ وصنع القرار؛

٢٠- يطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مستوى التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل الأعمال بشأن التنفيذ المشترك.

- - - - -

(٢) يستند هذا الرقم إلى المعلومات المقدمة في خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/5/Add.1.